

قرار وزاري رقم (307) لسنة 2003م

بشأن منازعات العمل الجماعية

بتاريخ 2003/5/31

وزير العمل والشئون الاجتماعية:

* بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات

الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.

* وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل والقوانين

المعدلة له.

* وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 1982 في شأن تنظيم إجراءات حل

منازعات العمل الجماعية.

* وعلى القرار الوزاري رقم (1/48) لسنة 1980 بشأن تشكيل لجان التوفيق لتسوية

المنازعات الجماعية.

* وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة لقطاع العمل.

* وللصالح العام.

قرر ما يلي:

مادة أولى

منازعة العمل الجماعية هي كل خلاف بين صاحب عمل وعماله يتصل بموضوعه بمصلحة

مشتركة لجميع العمال أو لفريق منهم في منشأة أو مهنة أو حرفة أو قطاع معين.

مادة ثانية

يجب على العمال وأصحاب العمل حل منازعاتهم الجماعية بالتفاوض المباشر فالوساطة فالتوفيق

فالتحكيم وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار.

مادة ثالثة

يجب على صاحب العمل إخطار دائرة العمل المختصة فور وقوع نزاع عمالي كتابياً وذلك في نفس يوم وقوعه، فإذا استحال ذلك وجب إبلاغ الدائرة المذكورة بالنزاع في يوم العمل التالي مباشرة، ولا يجوز التوقف عن العمل أو إغلاق المنشأة بالمخالفة لأحكام هذه المادة.

مادة رابعة

إذا لم تتم تسوية النزاع من خلال التفاوض المباشر بين الطرفين خلال أسبوع من تاريخ نشوئه كحد أقصى يجوز لأي طرف طلب وساطة مدير دائرة العمل المختصة لتسويته كما يجب على مدير الدائرة من تلقاء نفسه أن يستدعي أطراف النزاع للمثول أمامه وأن يباشر الإجراءات الضرورية للوساطة لحل النزاع.

مادة خامسة

إذا كان سبب النزاع هو عدم سداد الأجور المستحقة للعاملين أو مخالفة واجبات صاحب العمل أو العمال التي يفرضها القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 المشار إليه أو لوائح التنفيذية فيجب على مدير دائرة العمل أن يتخذ الإجراءات القانونية اللازمة لضمان تنفيذ أحكام القانون.

مادة سادسة

مع مراعاة ما نص عليه في المادة الخامسة أعلاه إذا لم تتم تسوية النزاع خلال عشرة أيام من تاريخ نشوئه وجب على مدير دائرة العمل أن يحيل النزاع إلى لجنة التوفيق المختصة للبت فيه مع إخطار الطرفين كتابة بذلك.

مادة سابعة

إذا تمت تسوية النزاع عن طريق الوساطة وجب على مدير دائرة العمل أن يحرر محضراً من ثلاث نسخ بالمسائل التي تم الاتفاق عليها ويقوم بتوقيعها كل من مدير الدائرة والعمال وصاحب العمل ويسري ذلك الاتفاق للمدة التي يتفق عليها الطرفان بشرط ألا تقل عن سنتين.

التوفيق

مادة ثامنة

يجب على مدير دائرة العمل المختصة فور إبلاغه بوقوع نزاع عمالي أن يعقد برئاسته لجنة للتوفيق يتم تشكيلها على النحو التالي:

- 1- مدير دائرة العمل. رئيساً
- 2- أحد أعضاء الغرفة التجارية في المنطقة
أو أي ممثل آخر يختاره صاحب العمل
طرف النزاع
عضواً
- 3- أحد أعضاء جمعية التنسيق للجمعيات
المهنية في المنطقة أو أي ممثل آخر
يختاره العمال طرف النزاع. عضواً
- 4- أحد الباحثين القانونيين مقررأ وناصحاً دون أن يكون له صوت معدود.

مادة تاسعة

يجب على صاحب العمل والعمال طرفي النزاع أن يرشحا ممثلاً ينوب عنهم لعضوية لجنة التوفيق متى ما طلب مدير دائرة العمل ذلك.

مادة عاشر

تختص لجنة التوفيق بتسوية المنازعة الجماعية التي تحال لها من مدير دائرة العمل وتطبق الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القانون رقم (8) لسنة 1980 وقرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 1982 المشار إليهما.

مادة حادي عشر

لرئيس اللجنة استدعاء من يراه من العمال أو الأشخاص طرف النزاع أو المختصين ومناقشته أمام اللجنة كما يجوز للجنة طلب الإطلاع على الأوراق والمستندات والسجلات وسائر الأدلة وإلزام حائزها بتقديمها ودخول المنشأة لإجراء التحقيق المطلوب واتخاذ ما تراه من الإجراءات للفصل في النزاع.

مادة ثاني عشر

يتولى مدير إدارة علاقات العمل بديواني الوزارة بأبوظبي أو دبي كل في دائرة اختصاصه رئاسة لجنة التوفيق في أي من الحالات الآتية:

- أ- إذا وقع مقر العمل لأطراف النزاع في اختصاص أكثر من دائرة عمل.
- ب- في أي حالة أخرى يطلب فيها الوكيل المختص ذلك.

مادة ثالث عشر

دون المساس بأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 1982م المشار إليه إذا لم يؤد قرار لجنة التوفيق إلى حل النزاع جاز لأي طلب إحالة النزاع للتحكيم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره كما يجوز لدائرة العمل المختصة أن تحيل النزاع للتحكيم من تلقاء نفسها.

مادة رابع عشر

لا يجوز التوقف عن العمل أو إغلاق المنشأة بسبب نزاع عمالي قبل استنفاد سبل وإجراءات حل المنازعات الجماعية المنصوص عليها في هذا القرار.

مادة خامس عشر

إذا وقع نزاع عمالي بسبب انتهاك صاحب العمل أو العمال لبنود الاتفاقية الناتجة عن الوساطة أو التوفيق فيجب على دائرة العمل أن تتخذ الإجراءات القانونية الضرورية لضمان تنفيذ أحكام القانون ولوائحه التنفيذية.

مادة سادس عشر

يعتبر متسبباً في النزاع الجماعي ومسئولاً وفق القوانين السارية في الدولة على المستوى الاتحادي والمحلي:

- كل من خالف نصاً صريحاً من نصوص القانون ولوائحه التنفيذية إذا نشب النزاع بسبب تلك المخالفة.

- كل من أحل باتفاق ناتج عن الوساطة أو التوفيق.

- كل من لم يستجب لأي طلب أو أمر استدعاء صادر من مدير دائرة العمل أو لجنة التوفيق.

- كل من لا يلتزم بقرار لجنة التوفيق رغم موافقته على قبول قرارها كتابة.

- كل من لا يلتزم بقرار لجنة التوفيق بعد أن يصبح نهائياً حتى وإن لم يوافق على قبوله كتابة.

- كل من لا يلتزم بقرار لجنة التحكيم العليا.

- كل من لا يخالف الإجراءات المنصوص عليها لتنفيذ قرارات لجان التوفيق والتحكيم.

مادة سابع عشر

تطبق العقوبات المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 المشار إليه ولوائحه التنفيذية في شأن المخالفات لهذا القرار بالإضافة للعقوبات التي تنص عليها القوانين الاتحادية والمحلية السارية بالدولة.

مادة ثامن عشر

يلغى القرار الوزاري رقم (1/48) لسنة 1980 المشار إليه.

مادة تاسع عشر

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره.

مطر حميد الطاير

وزير العمل والشؤون الاجتماعية